ان العلما رضي الله عنهم صرحوا بان العادة اذا اطردت بترك اللفظ في العقود عليها وكذلك الرجوع اليها في الفاظ
الواقف والموصي قد صرح الاصوليون في بحث معارض الحقيقة الشرعية والمنقولة والعرفية ان اللفظ يحمل على عرف
المخاطب ابدا وقال القفال اذا لم العرف في ناحية شيء جعل حكم العرف في حكم الشرط اذا علمت ذلك فلا يسوغ حسبان ما ذكره بعيدا
لان العادة المطردة ان الاحيا يكون في ابعد حدود ومثله التخفه فيدخل لفظ الواقف عليها وما عينه من الكتب وان كان
صغيرا بحسب منها والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله عن رجل جعل في جنب بيته بركه وسقفها وقضض سقفها ثم انه
صار يصلي في ذلك المكان المقضض للطهارة وتنزهه عن الاسطرلاب وغيره وكل من حضر من الوافدين عنده صلى فيه
فلما دعت الحاجة اراد العامل المذكور البنا فوق سقفا لبركه لحاجته الضروريه فحصل معه الشك بذلك من حيث
انه قد وقفت فيه عباده وان لم يكن موقوفا ثم ان نيته ان يجعل مكانا اخر للصلوة فهل الزمن يبني فوق السقف
المذكور حيث لم يكن موقوفا ولا اتخذه مسجدا من حيث تخصيصه ام لا لان الصلوة فيه انما هي للطهارة فقط اولا
افتونا ماجورين **فاجاب** رضي الله عنه بقوله نعم للمذكور البنا فوق ما ذكر فان وقفت فيه العبادة المذكورة
فلا حرج في ذلك ولا يضر ما ذكره فقد اجمع العلما رضي الله عنهم بان من شرط الواقف وجود الصيغة
اما صريحا كوقفته او حبسته او سبلته او تصدقت به صدقة محرمة او لا يباع ولا يوهب او نحو ذلك واما كنايه كحرمته
او ابدته ويحتاج الى نية الوقف ولا يكون شيء وقفا من غير صيغة الا في صورتين ذكرها الشيرجي في الطراز من المذهب
احدهما اذا جرى في الموات بشرطه ونوى به المسجد صار مسجدا بذلك والله سبحانه اعلم

كتاب الهبه

وسئل رحمه الله تعالى بما لفظه ما القول فيمن جمع بين عقدين بان وهب ونذر الصحة ام البطلان **فاجاب** رضي الله عنه
بقوله الحمد لله في قواعد الزركشي رحمه الله لا يجوز ان يجمع على عين عقدان لازمان في محل واحد ويجوز باعتبارين
واعلم ان ايراد العقد على العقد ضربان احدهما ان يكون قبل لزوم الاول واتمامه فهو ابطال للاول الى ان قال الثاني
ان يكون بعد لزومه وتمامه وهو ضربان الاول ان يكون مع غير العاقد الاول فان كان فيه ابطال الحق الاول الغاه وان لم
يكن فيه ابطال للاول صح على الراجح الثاني ان يكون مع العاقد الاول فان كان موردها مختلفا صح قطعا وان كان موردها
واحدا كما لو استاجر وحبته لارضاع ولده فقال له اقبلت لا يجوز لانه يستحق الانتفاع بها في تلك الحالة فلا يجوز
ان يعقد عليها عقدا اخر يمنع استيفا الحق والاصح كما قاله الرافعي في كتاب النفقات انه يجوز ويكون العمل بستيفا رضع
يتركون الاستمتاع انتهى ملخصا من قواعد الامام الزركشي رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عما يجعل
للمتعلم عند ختم القران او الجزء من يقبض الناس بخيرا لمدة او وصيه او مربيه لمن يكون للمعلم على حسب تلك البلاد هل
عادتهم ويترتب على مسئلة الختان وهل ذلك جايز ام يكون من باب الموالي لما القران **فاجاب** رضي الله عنه بقوله
الذي يظهر والله سبحانه اعلم انه يترتب على مسئلة الختان كما يدل على ذلك كلام ائمة المذهب في فتاوى حسين المحملي ومثله في
التحفه وفتاوى ابن زياد والمنقول العمل لما جرت به عادة بعض اهل البلاد من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع
الناس فيها دراهم ثم يجعل للمزين ونحوه فان قصد المزين وحده او مع نظرايه على ما القصد وان اطلق فالملك لصاحب
الفرح يعطيه من يشا ومحل الرجوع المنقوط ما يتناوله اخذه لنفسه اما اذا اعتيد للخاتن ونحوه وان معطيه
انما قصده فيظهر انه لا رجوع للمعطي على صاحب الفرح وان كان الاعطا انما هو لاجله **وقول الشارح** وهذا ذلك
جايز **جوابه** ان الشيخين رحمه الله قال في حاشية تحفة المحتاج ويجوز ان يتطوع المعلم بشيء زيادة على اجرته
وقالت المالكيه فيه قولان كالتطوع بشيء بعد انعقاد البيع والصرف وهل يحاسب المعلم بما زيد على اجرته تطوعا فيه
قولان ايضا هذا واما حكم اخذ الاجرة على تعليم القران فقد اختلف العلما السلف والخلف في ذلك فقال قوم منهم الزهري
وابو حنيفه انه ممنوع مطلقا وهو المعتمد من مذهب احمد وقال اخرون منهم عطا ومالك والشافعي جايز مطلقا وهو

الذي

الذي عليه جماهير العلما وهو الواضح دليلا وقال اخرون يجوز على وجه الاثابه دون الاجارة وهو ظاهر قول بعض الحنابله
واستدل المختلفا لما ثبت بخبر ابي داود وغيره ان عبادة ابن الصامت علم ناسا من اهل الصفه الكتابة والقران فاهدى
اليه رجل منهم قوسا فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها
واحتج المجوزون بخبر الصحيحين ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وهذا نص صريح على جوازه وانه احل شيء يكون
وبخبر سهل وجتكها بما معك من القران لان تزوجها بالمعنى ما معه من القران من المنافع التي يجوز الاجرة عليها فالمواطه
قال الخطابي وتاول المجوزون حديث عبادة على انه امرهن ان يزوج به ونوى له الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت
التعليم العوض في ثمرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابطال الاجرة وهذا بنا على ان حديث القوس صريح للاحتجاج ولا رفع
سنده مقال وحديث الرقية في الصحيحين وشتان ما بينهما ولكن لما تنزلوا المفرض ان حديث القوس يحتج به احتاجوا
الى التاويل والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل يرد له بخل في زوجته لبستعين به على ذلك ثم مات والده فهل
يبيع اولاد من رضي الورثه **فاجاب** رضي الله عنه بقوله اذا ملكا الولد المذكور ولده النخل المذكور تمليكا صحيحا في حال الصحة
فاذا به الولد المذكور وبصرفه في الزوجه في حال المرض فيحتاج الى الاجازه من بقية الورثه قال في التحفه لو قال خذ هذا وانتزع
لك به كذا تعين ما لم يرد المتبسط اي وتدل القرينة حالية عليه لان القرينة تحكم هنا ومن ثم قالوا لو علم وتقدير درهما بنية
ان يعمل ثوبا به وقد دلت القرينة على ذلك تعين له انتهى والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى بما لفظه قال كل شرط منافي مقتضى العقد
يفسده فهل المنافي شرط منافي لمقتضى العقد لا يفسده **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال في التحفه عند قول المتن ولو قال اعمرتك
هذه الدار فادامت فهي لك او لورثتك لغو ما لفظه وليس لما موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه
الاهذا انتهى والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى ما قولكم رضي الله عنكم في حكم المسلمين مقلد للامام الشافعي رحمه الله ثم
تراضع اليه خصمان في ارض اقبها رجل رجلا وجعلها موقوفة بموت المرقب ثم بسطها المرقب مدة حياته نحو خمس سنين ثم
وارثه من بعده نحو خمسة عشر سنة فحكم ذلك الحاكم المذكور بان الارض المذكورة قد صارت ميراثا لوارث المرقب كما هو
المقرر فيمذهب امامه ثم بعد ذلك ترافعوا الى حاكم اخر فحكم بنقض الحكم الاول فهل يجوز نقض الحكم الحاكم الاول كما ذكر ام لا يجوز وقد قيل
ان حكم الحاكم يرفع الخلاف وان قلتم بعدم جواز النقض فهل يجب ارجاع الارض الى مالكها فان قلتم بارجاعها وتمت الخصم
فما الذي يجب على ولي الامر يدي الله امين **فاجاب** رضي الله عنه بقوله ثبت في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم ايما رجل
اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه عطا عطا وقعت فيه المواريث وخبر النسائي ثم
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر او ارقب شيا فهي له سبيل المواريث فمن وقعت الرقبى من المذكور في المرقب ولورثته من بعده
وان كانت موقوفة بموت المرقب لفساد الشرط قال المامية المنافي معتبر ولبيس لما موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط
المنافي لمقتضاه الاهذا وحيث وقع الترافع له بحاكم وحكم بنقض الحكم الاول فحكمه باطل لانه نبه عليه شيء لان
الامر صار متفقا عليه بحكم الحاكم الاول قال في الادلة الواضحة للعلامة ابن زياد ما نصه متى كان حكم الحاكم فيها مختلف
فيه نفذ وصار فيحكم الظاهر كالمجمع عليه انتهى اذا تقرر ذلك فللمعين رجوع الارض الى ورثت المرقب بصيغة المفعول
ولا يسوغ لاحد نزعها من ايديهم ويجب على ولاة الامر عافاهم الله تعالى جبر المنادي عليهم والزامه بارجاع الارض الى كذا
الى مواليها المذكورين والله سبحانه اعلم

باب القيط

وسئل رحمه الله تعالى هل الاصل في الناس الاسلام
ام الكفر **فاجاب** رضي الله عنه بقوله المسئله ذات خلاف قوي والذي عليه اصحابنا كصاحب الجواهر ان الاصل
في الناس الكفر اي قبل ورود الشرايع وينبني عليه مسئلة وهي لو شك هل بلغته الدعوة ام لا وقال له صحيح انهم الكفر
قبل ورود الشرايع ويدل على ذلك ما قاله الامام المؤيد في تفسير قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين
مبشرين ومنذرين الاية وانه قال قال ابن عباس كان الناس بعيسى على عهد ابرهيم على ملة واحدة وهي الكفر كانوا كفارا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)